لا [illegible] ادرتان على القضاء الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات لانه
لا [illegible] عن القضا قال ابن عباس رضي الله عنهما في **قوله تعالى**

[illegible]

صوم اليوم لم يكن واجبا عليها ومن اغمي عليه في رمضان [illegible]
اليوم الذي حدث فيه الاغماء لانه نواه بالليل وقضى ما بعده
لعدم النية واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى

وتد
منه ح لانه قد يطول بقصر فان قصر فهو كالاغماء وان طال
واستوعب الشهر لا يقضي كالصبي واذا حاضت المراة افطرت
وقضت لحديث عايشة رضي الله عنها حين سالته امرها بالقضاء
واذا قدم المسافر مصره او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما وصاما ما بعده ومن تسحر
وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين انها لم تغرب او قد طلع الفجر يقضي ذلك اليوم لوجود
الافطار ولا كفارة عليه لقصور الجناية ومن راى هلال الفطر
وحده لم يفطر **لقوله** عليه السلام وفطركم يوم تفطرون واذا
كان بالسماء علة لم يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
لانه شهادة لحق العباد ولانهم ينتفعون بالفطر في امر الدنيا
فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم
بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالف الجماعة

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اللبث في المسجد مع الصوم لحديث علي رضي الله عنه
لا اعتكاف الا بالصوم ويشترط نية الاعتكاف ايضا لان الاعمال
بالنيات ويحرم كله الوطء واللمس والقبلة **لقوله** تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او
الجمعة لان الخروج ينافي اللبث ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد
وفي القدوري من غير ان يحضر السلع
لان الاحضار يتعدى الى المفعولين

Copyright © King Saud University